الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانها لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر فيما لا يملك ولا كفارة كفارة الا فيما ابتغي فيه وجه الله ولا يلزمه بحالفته كفارة حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو محل حجة في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب وتسمى اليمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود الصفة ما التزم عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تلغي

في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفي الله مريضي فعلي نذرا وقال ابتدأ لله علي نذر لزمه قربة من القربة من التعيين اليه ذكره البلقيني وبحضرتهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او كقول من شفي من مرضه لله علي كذا الما انعم الله علي من شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكور بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سماها تعينت حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان فرق بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول المغايرة بالتعدد بين فلو نذر عشرة ايام متفرقة فصامها متوالية اجزا

Copyright © King Saud University